

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع استثنائي

نيويورك، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة ميريام ماكنوتش (سورينام)

١ - عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، تم في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: إندونيسيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سورينام، المغرب، منغوليا، نيوزيلندا، اليونان.

٢ - وتقرر في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، الذي عقد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ لانتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار، للمء مقعد شغر في المحكمة، عقب وفاة القاضي شون - هو بارك (جمهورية كوريا) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن يتم، لأغراض تسيير أعمال الاجتماع الاستثنائي، الإبقاء على تشكيل لجنة وثائق التفويض على النحو الذي تحدّد في الاجتماع الثامن عشر.

٣ - وعقدت اللجنة اجتماعها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ برئاسة ميريام ماكنوتش (سورينام).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الاستثنائي. وأدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بتضمين المذكرة وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد إعداد المذكرة.



٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويًا خلال الاجتماع، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو عن شخص مفوض من أي منهم، لمثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع الاستثنائي، وعددها ٩٢ دولة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، الكويت، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويًا خلال الاجتماع، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الاستثنائي بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، من الدول التالية المشاركة في الاجتماع الاستثنائي، وعددها ٦٤ دولة: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بليز، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنلندا، فيجي، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

٧ - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمها أمين اللجنة في أثناء اجتماعها، على أساس أن ترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرتها. واقترحت الرئيسة أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين“.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - ثم اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١). وأقر الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الاستثنائي.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

”إن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.